

وسائل الشيعة

[315] المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً. ورواه الشيخ كما سبق (1). (10768) 5 - وفي (عيون الاخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: لا صلاة خلف الفاجر. (10769) 6 - وفي (الخصال) بالاسناد الاتي عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث - شرائع الدين قال: والصلاة تستحب في أول الاوقات، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية. (10770) 7 - وفي (المقنع) قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن سرکم أن تزکو صلاتکم فقدموا خيارکم. (10771) 8 - مبن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه. (10772) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن _____ (1) رواه الشيخ في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. 5 - عيون الاخبار 2: 123 / 1. (1) تاتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). 6 - الخصال: 6603 / 9. (1) ياتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (د). 7 - المقنع: 35. 8 - الكافي 3: 374 / 6، اخرجه بتمامه في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب. 9 - الكافي 2: 187 / 28، اخرجه باسناد اخر في الحديث 2 من الباب 152 من ابواب احكام العشرة، وفي الحديث 15 من الباب 41 من ابواب الشهادة. (*)
